بحث

الربا في الفقه الاسلامي

اعداد: م.م الشيخ رافد حسن مجيد

جامعة ميسان- كلية التربية الاساسية- قسم اللغة العربية

فهرست الموضوعات

مقدمة البحث ١
المطلب الأول تعريف الربا وأنواعه.....٢
الفرع الأول: الربا لغةً.....٢
الفرع الثاني: الربا اصطلاحاً.....٣
الفرع الثالث: أنواع الربا..... ....٥
المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا. ٩
الفرع الأول: في القرآن الكريم.....٩
الفرع الثاني: في السنة الشريفة ١٥
الفرع الثالث: إجماع الأمة..... ١٩
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لبعض خدمات البنوك..... ٢١
الفرع الأول: حكم الحساب الجاري..... ٢١
الفرع الثاني: حكم حساب التوفير ٢١
الفرع الثالث: حكم الحوالات..... ٢٢
الفرع الرابع: حكم ودائع الناس عند البنوك الإسلامية والربوية ٢٣
الفرع الخامس: في مستثنيات الربا ٢٤
الخاتمة..... ٢٥
فهرست المصادر ٢٦-٢٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وبعد، فقد كان المال ولا زال مطمع البشرية الأول، ومحل فتنة الناس الأعظم، كل يظنه مصدر لسعادته، ولا غرابة، ولا عجب، فهو الوسيلة التي تلبي بها الناس احتياجاتهم، ويرضون بها أهواء نفوسهم الامارة من لهوٍ ولعب، وتفاخر بينهم، وتكاثر في الأزواج والأولاد.

لقد كان المال منة من الخالق لعباده، ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، ويعمروا الكون كما أراد خالقهم. ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها، فقد حكم الله (عز وجل) تعامل الناس به بقواعد، كفيلٌ إعمالها بأن لا يشقى أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من فقر.

وفي هذا البحث نتكلم عن موضوع يمكن أن يقال بأن خرقُ أحكامه شرٌّ عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[١]، وهو أحد السبع الموبقات[٢].

ينقسم هذا البحث الى المطلب الأول: في تعريف الربا: وفيه ثلاث فروع، الأول: في التعريف اللغوي للربا، والثاني: في التعريف الاصطلاحي للربا، والثالث: في انواع الربا والمطلب الثاني: في أدلة تحريم الربا: وفيه ثلاث فروع: الأول: في أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم، الثاني: في أدلة تحريم الربا في السنة، الثالث: في دليل الإجماع على تحريم الربا، المطلب الثالث: حكم بعض الخدمات المعاصرة للبنوك وفيه أربع فروع: الاول في حكم الحساب الجاري، والثاني: في حكم حسابات التوفير، والثالث: في الحكم الشرعي للحوالات، والرابع: في ودائع الناس عند البنوك الإسلامية والربوية وخاتمة في مستثنيات الربا.

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤-ق/ ١٣٦٣ش، ط٢، ٣٦٧/٤.

٢- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٨ هـ، ط١، ٢٩٨.

المطلب الأول: تعريف الربا وأنواعه

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الربا لغةً

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً، صار لها معنى شرعي أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي.

والمعنى اللغوي للربا: الزيادة والنماء والعلو، والربا أيضاً في اللغة: الزيادة في المال.

قال الخليل:« ربا الجرح والارض والمال وكل شيء يربو ربواً، أذا زاد. وربا فلان، أي أصابه نفس في جوفه. ودابة بها ربو. والرابية: ما ارتفع من الارض... وربا المال يربو في الربا، أي يزداد، وصاحبه: مُرب»[١].

وقال ابن فارس:« (ربىأ) الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو»[٢] .

١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ط١، ٩٤/٢.

٢- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٤٨٣/٢.

وقال ابن منظور «ربا: رَبا الشيءُ يربو رُبُواً ورباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَميته، وفي التنزيل العزيز:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾، ومنه أُخذَ الربا الحرام»[١].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للربا: عرفه فقهاء الإمامية بانه بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة[٢]، وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بانه« عبارة عن مطلق الزيادة المأخوذة بلا مقابل شرعاً أو حقيقة سواء كانت في البيع أو في القرض»[٣].

وقد جاء التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنماء، والعلو، ففي سورة الحاقة قال تعالى: ﴿ فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾[٤]، والرابية بمعنى الزائدة، قال الشيخ الطوسي: «﴿ فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ ﴾الله على كفرهم وعصيانهم ﴿أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ أي زائدة في الشدة من ربا يربو إذا زاد»[٥].

١- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٥٧٢.

٢- العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره – قم المقدسة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المقدسة، ط١، ١٣٤/١٠.

٣- الشيخ الجواهري، حسن محمد تقي النجفي، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت – لبنان، ط١، ١٢٩/٥.

٤- الحاقة:١٠.

٥- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠)، التبيان في تفسير القران، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي – قم المقدسة، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ، ط١، ٩٦/١٠.

وقال تعالى ايضاً: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾[١].

والربوة المرتفع من الارض، قال شيخ الطائفة:« والربوة المكان المرتفع على ما حوله»[٢].

وجاء في سورة فصلت: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[٣] وربت بمعنى الزيادة، قال الشيخ الطبرسي:« ربت: فهو من ربا يربو: إذا زاد. وأما الهمز فمن ربأت القوم: إذا أشرفت عليهم عالياً، لتحفظهم. وهذا كأنه ذهب إلى علو الأرض لما فيها من إفراط الربو. فإذا وصف علوها دل على أن الزيادة شاعت فيها»[٤].

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي.

١- المؤمنون:٥٠.

٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القران، ٣٧٣/٧.

٣- فصلت: ٣٩.

٤- الشيخ الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥ -١٩٩٥ م، ط١، ١٢٤/٧.

الفرع الثالث: أنواع الربا

قال علماء أهل بيت العصمة عليهم السلام أن الربا يثبت في موردين:

١- **في القرض**، من غير شرط سوى شرط الزيادة والمنفعة من ورائه.

٢ ـ **في ربا غير القرض من المعاملات**[١].

والربا القرضي: أن يقرض الإنسان شيئاً، أي شي كان، ويشترط على المستقرض المنفعة من وراء القرض، سواء أكانت المنفعة من جنس المال، كمن أقرض عشرة دراهم بشرط أن يردها أحد عشر، أو من غير جنسه كما لو اشترط أن يعمل له المستقرض عملا، نعم لو تبرع المستقرض بالزيادة من تلقائه، ومن غير شرط كان له ذلك.

واتفق فقهاء الامامية على أن الربا يثبت في القرض بشرط الزيادة والمنفعة إطلاقا، سواء أكانت العين من نوع المكيل أو الموزون أو المعدود، لان ربا القرض حده الزيادة فقط.

واتفق فقهاء الإمامية على أن ربا غير القرض يثبت في البيع بشرطين، واختلفوا في غير البيع.

ويشترط لثبوته في البيع شرطان:

الأول أن يكون العوضان من جنس واحد، الثاني: أن يكونا مما يكال أو يوزن.

١- العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ١٠/١٣٤.

فالشرط الأول اتحاد الجنس: وضابطه أن يصدق على كل من العوضين اسم الحقيقة النوعية التي توجد فيها كبيع الحنطة بالحنطة، أو بيع الحنطة بالدقيق لأن الثاني متفرع من الأول.

والشرط الثاني: أن يكون العوضان مما يكال أو يوزن، فلا ربا فيما يباع عدا كالبيض أو مشاهدة كالثياب.

قال الشيخ الصدوق: « واعلم أنّه لا ربا إلاّ فيما يكال أو يوزن، فلو أنّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة أو ثوباً بثوبين، أو أشباه ذلك ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس»[١].

وذكر الشيخ الطوسي: « الربا عندنا في كل مكيل وموزون، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم»[٢].

أما في ربا غير القرض فهناك بحث بين الفقهاء في أن هذا الربا هل يجري في البيع فقط أم يشمل كل معاملة؟ مثلا إذا صالح على كيلو غراماً واحداً من الحنطة مع أكثر منه، فهل يعتبر ذلك من الربا المحرم؟ وهكذا في سائر العقود والمعاملات التي لا تعتبر من البيع[٣].

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ، مؤسسة الأمام الهادي(ع)، ٣٧٤.

٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ،٣/٤٣.

٣ - ينظر مغنية، محمد جواد، فقه الإمام الصادق، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٨٢م، ٣/٢٧٥.

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى ان هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع بل يشمل كل عقد او معاملة، وإن المشهور بين الفقهاء هو أن هذا النوع من الربا لا يختص بالبيع، بل يشمل كل معاوضة ومعاملة، قال صاحب الجواهر:« ان الظاهر ما صرح به المصنف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفاقاً للمحكي عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين والشهيدين وابن العباس والقطيفي والأردبيلي وغيرهم، بل نسبة الأخير في آيات أحكامه إلى الأكثر، لإطلاق ما دل على حرمته من الكتاب والسنة، إذ هو الزيادة المتحقق صدقها في البيع وغيره»[١].

أما فقهاء المذاهب الاخرى فتذكر غالب كتب فقههم للربا نوعين اثنين، فضل ونسيئة، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً، أما ربا النسيئة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

ويفرق الشافعية بين ربا النسيئة، وبين ربا اليد فيزيدون نوعاً ثالثاً؛ فإذا كان الأجل منصوصاً عليه في العقد، فهو ربا النسيئة، وإن حصل بغير نص فهو ربا اليد. فربا اليد إذاً هو: التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين من غير نص على الأجل؛ أما ربا النسيئة، فهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما مع ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً [٢] .

في حين ذهب داود وأهل الظاهر في حصر الربا بالأجناس الستة فقط: الذهب، والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والملح، وما عدا ذلك فلا ربا فيه[٣].

١- الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق وإشراف: الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٩، ١٣٦٨ش، ٣٣٦/٢٣.

٢- ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر، ٦٩/١٠.

٣- ينظر: نفس المصدر، ٤٠٠/٩.

وقال أهل القياس: إن الربا يثبت في غير الأجناس الستة[١].

٥- ينظر: العيني، حمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٥٢/١١.

المطلب الثاني: ادلة تحريم الربا

لقد حرم الله عز وجل الربا وبين أنه من أكبر الكبائر كما بين أنه سبب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخرة، وتنوعت أدلة تحريمه فقد جاء ذلك في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على ذلك وسنذكر الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم الإجماع على ذلك:

الفرع الاول: أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم:

لا شك أن القرآن الكريم قد نهى عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة الربا أشد وآكد من التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، وذكر الله عز وجل تحريم الربا في آيات عدة من كتابه الكريم منها:

الآية الاولى: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: المراد من قوله تعالى ﴿فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ﴾ بمعنى في أحكامه، أي فلا يحكم بالربا لآخذه، وحينئذ فإن الآية تحكم بإبطال الربا.

وجه ثان للاستدلال: هذه الآية تفيد استنكار المولى عز وجل للربا ومدحه للزكاة والبر، وهذا يفيد التحريم ضمناً، وان لم يكن التحريم صريحاً.

١- الروم: ٣٩.

ويرد عليه: ان ظاهر الآية صريح في أن معنى ﴿فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾، أي لا ثواب له عنده، يدل على ذلك الجملة التالية من الآية: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾، فالقرآن يقابل بين الربا وبين الزكاة، فالأول لا ثواب فيه، والثانية فيها الثواب المضاعف، وعليه فلا يكون هناك دلالة للاية على حرمة الربا.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله:« إعلم أن الربا رباءان: رباً يؤكل، وهو هديتك إلى الرجل، تريد منه الثواب أفضل منها، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ ﴾»[١].

وقال الشيخ مكارم الشيرازي:« كما أننا نعلم أيضا أن المجتمع العربي في العهد الجاهلي كان مصابا- بشدة- بداء الربا، حيث كانت الساحة العربية (وخاصة مكة) مسرحاً للمرابين. وقد كان هذا الأمر مبعثا للكثير من المآسي الاجتماعية، ولهذا استخدم القرآن في تحريم هذه الفعلة النكراء أسلوب المراحل، فحرم الربا في مراحل أربع:

١- يكتفي في الآية ٣٩ من سورة الروم بتوجيه نصح أخلاقي حول الربا إذ قال: عز وجل: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾، بهذا يكشف عن خطأ الذين يتصورون أن الربا يزيد من ثروتهم، في حين أن إعطاء الزكاة و الإنفاق في سبيل الله هو الذي يضاعف الثروة»[٢].

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، ٣٧٣.

٢- الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، طبعة جديدة منقحة مع اضافات، ٦٨٨/٢.

الآية الثانية: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١].

وجه الاستدلال: الآية صريحة في النهي عن اكل الربا، وظاهر النهي الحرمة، بل الآية نص في تحريم الربا، وتشنع أمر الربا، وذلك حاصل بالنهي الصريح وبلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر.

يرد عليه: نعم النهي ظاهر في الحرمة لكن، هذه الآية القرانية تشير الى مورد واحد من موارد الربا وهو الربا اضعافاً مضاعفه، قال الشيخ مكارم:« يذكر في الآية الحاضرة- كما سيأتي تفسيرها المفصل- حكم التحريم بصراحة، و لكنه يشير إلى نوع واحد من أنواع الربا، وهو النوع الشديد والفاحش منه فقط»[٢].

وثمة سؤال يوقف الناظر في أمر الربا وتحريمه في القرآن الكريم، عن فائدة قيد (أضعافاً مضاعفة)، هل هو قيد للاحتراز؟ أم هو قيد لفائدة أخرى لا للاحتراز؟ أي على نحو ما نجد في قوله سبحانه في معرض تعداد المحرمات على الرجال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[٣]، فإن هذا القيد إنما هو خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، ولو كان هذا القيد للاحتراز، لكانت ابنة الزوجة التي لا تنشأ في بيت زوج أمها حلالاً للزوج، وهو ما لا يقول به أحد.

١- ال عمران: ١٣٠.

٢- الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ٦٨٨/٢.

٣- النساء: ٢٣.

أقول: ان الظاهر هنا ان القيد احترازي، فيكون المراد من الآية حرمة الربا الاضعاف المضاعفة ((الربا الفاحش)) لا حرمة مطلق الربا فهاتان الآيتان ناظرتان إلى قسم خاص من الربا، وهو الربا المضاعف، يعني أن الآية الشريفة حرمت الربا المضاعف، لا كل أقسام الربا.

قال الشيخ مكارم الشيرازي:« والمراد من ((الربا الفاحش)) هو أن تكون الزيادة الربوية تصاعدية، بمعنى أن تضم الزيادة المفروضة أولا على رأس المال ثم يصبح المجموع مورداً للربا، بمعنى أن الزيادة ثانياً تقاس بمجموع المبلغ (الذي هو عبارة عن رأس المال والزيادة المفروضة في المرة الأولى) ثم تضم الزيادة المفروضة ثانياً إلى ذلك المبلغ، وتفرض زيادة ثالثة بالنسبة إلى المجموع، وهكذا يصبح مجموع رأس المال والزيادة في كل مرة رأس مال جديد تضاف عليه زيادة جديدة بالنسبة، وبهذا يبلغ الدين أضعاف المبلغ الأصلي المدفوع إلى المديون حتى يستغرق كل ماله»[١]. فإذا كان أصل المبلغ المدفوع إلى المديون أول مرة هو (٥٠) والزيادة المفروضة (١٠) فإذا تخلف عن الأداء ضمت الزيادة (١٠) إلى المبلغ (٥٠) فيكون رأس المال (٦٠) وأضيفت إلى المجموع زيادة بنسبة (١١) فإذا تخلف عن الأداء ثانيا، ضمت الزيادة (١١) إلى (٦٠) فكان المجموع (٧١) وهكذا فصاعدا.

الآية الثالثة: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٢].

١- الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ٦٨٩/٢.
٢- النساء: ١٦١.

وجه الاستدلال: إن الآية الشريفة صريحة في أن الربا كان محرماً على اليهود، ويمكن استفادة تحريم الربا منها على المسلمين بالتقريب الاتي: وهو أن الله تبارك وتعالى قد أورد مثل هذا الحكم في القرآن الكريم أيضاً، على أساس الموافقة له، فلو لم يكن هذا الحكم شاملاً للمسلمين، لوجب أن يتطرق إلى نفيه في هذه الآية الشريفة، فعلى هذا يكون ذكر هذا النوع من الأحكام في القرآن ـ من دون إشارة إلى نفيه ونسخه ـ إمضاءً له بالنسبة إلى المسلمين في الواقع.

ويرد عليه: لا نص في الآية على حرمة الربا على المسلمين، فإنما تقص الآية على المسلمين أمراً شنيعاً فعله اليهود واستحقوا به تخصيصهم بمحرمات كانت لهم حلالاً، قال الشيخ مكارم: « فحرم الربا في أربعة مراحل .... يشير- ضمن انتقاد عادات اليهود وتقاليدهم الخاطئة الفاسدة- إلى الربا كعادة سيئة من تلك العادات، إذ يقول في الآية ١٦١ من سورة النساء: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾»[١].

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: « ويستدل بهذه الآية على تحريم الربا من عدة وجوه هي:

الوجه الأول: ذكر حال المرابي في قوله سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وحتى قوله سبحانه:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، ومعنى الآية: أن الذين يربون

١- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، تفسير الامثل في كتاب الله المنزل، ٦٩٠/٢.

٢- البقرة: ٢٧٥.

الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يخنقه الشيطان فيصرعه من الجنون، والله عز وجل إنما يرتب هذه العقوبات على المعاصي والموبقات لا على القربات والمباحات.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، وهذا تحريم صريح جازم في كتاب الله، ومعنى الآية: أن الله تعالى أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا.

الوجه الثالث: في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾، ففي هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وما ذلك الا لحرمته ولشناعته[١].

١- ينظر: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القران، ٣٥٩/٢.

الفرع الثاني: أدلة تحريم الربا في السنة الشريفة:

الدليل الثاني على حرمة الربا هو الروايات الكثيرة والمتواترة الواردة في المصادر الحديثية المختلفة، وهذه الروايات إلى درجة من الكثرة والكم أنها قد تصل إلى حد التواتر، ونلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة عبارات شديدة جداً ومثيرة، بحيث لا نجد نظيراً لها بالنسبة إلى غيره من الذنوب والآثام!

وهنا نستعرض خمس طوائف من هذه الروايات، وكل طائفة تشمل على أحاديث متعددة في هذا المجال:

الطائفة الاولى: ما ورد في المقارنة بين الربا والزنا

١- عن رسول الله ﷺ: ((يا علي: درهم ربا أعظم عند الله سبحانه وتعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام))[١].

٢- ((عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة))[٢].

٣- قال: ((أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد رباً أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم))[٣].

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ٣٦٧/٤.

٢- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧، ط١، ٢٤٨.

٣- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٦٤ هـ ش، ط٣، ١٥/٧.

وجه الاستدلال: كما هو معلوم أن الإسلام يمنع بشدة الزنا، ويعاقب عليه أشد العقاب، فكيف بما يفوقه قبحاً وسوء؟ وبدلالة ذكر الأحاديث الشريفة مدى شناعة الربا وفداحة خطره بهذه العبارات الشديدة، يعتبر الربا من المحرمات بقياس الاولوية.

الا انه قد يقال بوجود مشكلة في هذه الطائفة من الروايات وهي اختلاف عدد بالنسبة الى معادل الزنا، ففي الرواية الاولى ذكر العدد سبعين زنية، وفي الرواية الثانية ذكر العدد ثلاثين زنية، وفي الرواية الثالثة ذكر العدد عشرين زنية فلماذا هذا الاختلاف؟

أقول: إن الربا يختلف باختلاف الموارد، فجميع أنواع الربا قبيحة ومذمومة، ولكن بعضها أقبح من البعض الآخر، وما نراه من تفاوت الأعداد يعود إلى تفاوت أنواع الربا، مثلا الربا من النوع الأضعاف المضاعفة يختلف عن الربا المتعارف، ويكون أقبح وأسوء من غيره. وأخذ الربا من إنسان ضعيف وفقير قد اقترض مبلغاً من المال لعلاج ولده المريض، يختلف عن أخذ الربا من الأفراد العاديين الذين هم أحسن ظرفا، ولذا كان الأول أشد ظلماً وقبحاً من الآخر.

قال رسول الله ﷺ: ((يا علي: الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله))[١]، وهذا الحديث يدل على ان الربا ليس نوع واحد.

الطائفة الثانية: الروايات الشريفة التي تلعن المرابي ومن يرتبط به:

١- يقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((لعن رسول الله ﷺ، الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه))[٢].

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ٣٦٧/٤.
٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، ١٥/٧.

٢- ((عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء))[١].

٣- ((عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعن الله عشراً، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكاة))[٢].

وجه الاستدلال: هذه الروايات تشير إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الربا وأربع طوائف مشتركة معه:

١ ـ الشخص الذي يحل ضيفاً على المرابي، ويأكل من طعامه الذي اشتراه من الربا عن علم ومعرفة.

٢ ـ المرابي.

٣ ـ كاتب الربا.

٤ ـ الشهود لعقد الربا.

وعندما تكون لعنة الله تعالى بهذه السعة والشمول، فان ذلك يعتبر دليلاً على شدة حرمة الربا وفظاعته.

الطائفة الثالثة: الروايات الشريفة التي تصرح بأن الربا من أخبث وأسوء أنواع المعاملات والمكاسب:

١- الإمام البروجردي، حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، الناشر: المؤلف، مطبعة المهر – قم المقدسة، ١٤١١ -١٣٦٩ ش، ١٣٤/١٨

٢- نفس المصدر.

١- ((قال الإمام الباقر عليه السلام : أخبث المكاسب كسب الربا))[١].

٢- ((عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شر المكاسب كسب الربا))[٢].

ودلالتهما على حرمة الربا مما لا يخفى.

الطائفة الرابعة: الروايات التي تدل على هلاك المرابين:

١- ((عن علي عليه السلام قال إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا))[٣] .

٢- ((قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا))[٤].

وجه الاستدلال: معنى هذه الروايتان أن للربا عقوبة دنيوية أيضاً، وينتهي بهلاك المرابين وما ذلك الا لكون الربا محرم، فلا تصح العقوبة الا على فعل الحرام او ترك الواجب والا لزم الظلم على الله سبحانه وتعالى وهذا محال.

الطائفة الخامسة: الروايات التي أنذرت المرابين بالنار والعذاب يوم القيامة:

((عن علي عليه السلام، أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بد لتلك الخمسة من النار: من اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا، ولا بد لآكل الربا من النار))[٥].

١- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران -إيران، ١٤٠٧ هـ ق، ١٤٧/٥.

٢- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ٣٧٧/٤.

٣- الإمام البروجردي، السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، ١٢٩/١٨.

٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (ال البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر – قم، ١٤١٤، ط٢، ١٢٣/١٨.

٥- الإمام البروجردي، السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، ١٢٧/١٨.

وجه الاستدلال: هنا يقول أمير المؤمنين عليه السلام أن عاقبة خمسة أشياء هي النار بسبب خمسة أشياء: أحدها: التجارة بدون إطلاع على الأحكام الفقهية، حيث ينتهي بالمعاملات إلى هاوية الربا، ثم آكل الربا، يكون مصيره إلى النار حتماً، ومن الواضح النار مصير من يخالف الحرمة التكليفية والحرمة التشريعية، وعلى هذا يكون حكم هذا العمل الشنيع هو التحريم وبطلان المعاملة الربوية.

الفرع الثالث: دليل الاجماع على حرمة الربا عند المسلمين

إن تحريم الربا يعتبر من المسلمات في نظر علماء الشيعة، بل جميع علماء الإسلام، ولم يكتفوا بالذهاب إلى تحريمه فحسب، بل صرحوا بارتداد منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً أو مصداقاً لضروريات الدين الإسلامي، فعلى هذا إذا تعامل الإنسان بالربا مع العلم بضرورة هذا الحكم في الدين وأنكره، ولم يلتزم بأنه حرام في الشريعة، فانه يخرج من زمرة المسلمين.

قال ابن قدامة: «الربا في اللغة هو الزيادة ... وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ... وأجمعت الأُمة على أن الربا محرم»[١].

١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ط٣، ١٢٢/٤.

وقال صاحب الجواهر قدس سره: «الفصل السابع في الربا المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً من المؤمنين، بل المسلمين، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستحله في سلك الكافرين»[١].

فإجماع علماء الإسلام قائم على حرمة الربا، بل ان هذا الحكم من ضروريات الدين.

١- الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣٣٢/٢٣.

المطلب الثالث: حكم الشارع في خدمات البنوك الفعلية

الفرع الأول: حكم الحساب الجاري: الحساب الجاري خدمة واسعة النطاق للبنوك، بمعنى ان الناس يضعون أموالهم في البنك، بشرط أن لهم اختيار سحب مبالغ منها في أي وقت أرادوا، وبدون أي قيد وشرط، وهذا النوع من الحساب لا يأخذ البنك ربحاً ولا يعطي ربحاً. والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إيجاد المكان المطمئن لحفظ أموال الناس ورؤوس أموالهم، والاستفادة منها في عمليات نقل الملكية، بواسطة الصكوك المصرفية.

ولا شك في أن أصل هذا العمل مشروع، ولا مخالفة في ذلك للشرع المقدس.

قال السيد الخوئي قدس سره: « الحساب الجاري: كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده»[١].

الفرع الثاني: حكم حساب التوفير: «أن هذا النوع من الحسابات يعتبر نوعاً من الأمانة والوديعة الشبيهة للقرض»[٢]، إن الفلسفة والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إخراج رؤوس الأموال عن حالتها الجامدة ، مثلا لو أراد شخص شراء دار، ولكنه لا يستطيع ذلك بما لديه من المال، ومن جهة أخرى لو بقي هذا المال في يده لأنفقه في جهات أخرى، أو أنه يكون مجمداً، ولهذا السبب فإنه يقوم بوضعه في البنك، حيث ينمو ويزداد عليه تدريجياً الى أن يبلغ المقدار المتوقع والمطلوب، فهنا مضافاً الى أن هذا الأموال قد خرجت من حالتها الراكدة والمعطلة حيث قام البنك باستثمارها.

١- السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي، المطبعة: مهر – قم المقدسة، ذي الحجة ١٤١٠، ط٢٨، ٤١٦/١.

٢- الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، الربا والبنك الإسلامي، ناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب(ع)- قم المقدسة، ط١، ١٤٩.

قال السيد السيستاني في اجابة على سؤال لسماحته « لو كنت أعلم أن البنك سوف يدفع لي الزيادة وإن لم اشترطها عليه فهل يجوز لي الايداع فيه في الحساب الجاري أو في قسم الودائع الثابتة في حساب التوفير؟ أجاب سماحته - نعم يجوز لك ذلك ما دمت لا تشترط الفائدة عليه»[١] .

الفرع الثالث: حكم الحولات:« الحوالة هي أحد العقود الشرعية ولا حرمة ذاتية فيها، لأن الحوالة في الواقع نوعٌ من القرض، ولا إشكال في أخذ مقدار من الربح على هذه المعاملات، لأن هذا الربح يكون في نفع المقترض أولا (وهو البنك في الصورة)، وقد تقدم أن الربح والزيادة إذا كانت تصب في منفعة المقترض، فلا إشكال فيها، ولا تعتبر من الربا، لأن الربا الحرام هو ما يكون النفع فيه للمقرض، وصاحب المال لا المقرض. وثانياً: أن الزيادة التي يأخذها البنك في سبيل تحويل المبالغ وعملية نقل رؤوس الأموال إنما هي نوعٌ من الأجرة على هذه الأعمال، يعني أننا نعطي للبنك مبلغاً من المال بعنوان الأجرة لأداء هذه الأعمال، ولهذا فلا تواجه إشكالا شرعياً أيضاً»[٢].

فيكون حكم كل من الحساب الجاري والتوفير والحولات هو الجواز والإباحة.

الفرع الرابع: حكم ودائع الناس عند البنوك الاسلامية والبنوك الربوية

١- السيد السيستاني، علي الحسيني، الفتاوى الميسرة، تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، ط٣، ٤٠٦.

٢- الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، الربا والبنك الإسلامي، ١٥١.

إن أهم الأبحاث في مجال خدمات البنوك من الوجهة الشرعية، هي هذه المسألة، فبعض الأفراد يمتلكون رؤوس أموال، ولكنهم لا يمتلكون القدرة على استخدامها في أمور التجارة، فهنا يقوم البنك الاسلامي باستلام رؤوس الأموال هذه وتوظيفها وفقاً لعقود شرعية في نشاطات اقتصادية منتجة في الصناعة والزراعة والتجارة من خلال المضاربة، ثم يقوم بتقسيم الأرباح والعوائد من هذه النشاطات، ويعطي حصة منها الى أصحاب رؤوس الأموال.

وهنا يتميز البنك الاسلامي أيضاً عن البنوك الربوية، فالبنوك غير الاسلامية تستلم أموال الناس وتضع لها ربحاً ربوياً معيناً، تدفع الى أصحاب هذه الأموال، ومن جهة أخرى يقوم البنك بإقراض هذه الأموال لآخرين على شكل قروض ربوية بربح وفائدة أكثر، وهذا العمل من الربا المحرم تماماً، ويعتبر من أنواع الربا المضاعف، والتي تكون حرمته مضاعفة أيضاً.

الفرع الخامس: في مستثنيات الربا: سنتعرض في الخاتمة الى ما هو خارج عن الربا حكماً للأدلة الخاصة على ذلك.

الخروج عن الربا حكماً:

لقد قال العلماء إن بعض المعاملات وإن ثبت بها الربا موضوعاً إلا ان الحكم لا يشملها على نحو التخصيص فتكون خارجة حكماً، واستدلوا على ذلك بروايات، والموارد في هذا المقام هي:

أ - لا ربا بين الوالد وولده، وبين السيد وعبده، فيجوز لكل واحد منهما أخذ الفضل من الآخر، ويذكر في دليله ((رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا))[١] .

ب - ليس بين المرأة وزوجها ربا، فيجوز لكل منهما أخذ الفضل من الآخر، ودليلهم رواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام ((. . . ولا بين المرأة وبين زوجها ربا))[٢]..

ج - ليس بين المسلم والكافر الحربي ربا إذا أخذ المسلم الفضل، ودليلهم هو رواية عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم))[٣] .

١- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، ١٤٧/٥.

٢- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ٢٧٨/٣.

٣ - الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، ١٨/٧.

الخاتمة

ان الربا له أضرار كثيرة سواء اجتماعية او اقتصادية أو تربوية في داخل المجتمع؛ وبالنسبة للأضرار الاجتماعية فانه يؤدى الى عدم التكافؤ بين الأشخاص وكذلك يسبب الخلل في توزيع المال فيصبح شخص ثري للغاية والاخر فقير للغاية؛ ومن الناحية الاقتصادية فإن الربا يسبب التضخم وارتفاع الأسعار.

وكذلك بالنسبة للمشكلات التربوية والأخلاقية فإن القيام باللجوء إلى الربا يعود على ان يقوم الشخص بارتكاب المحرمات كما يستسيغ المعاصي؛ لذلك فاه واجب ان نبتعد عن الربا بسبب خطورته وحرمته.

ويعد الربا من أعظم الذنوب عند الله فهو يعتبر محاربة لله ورسوله ويعود ذلك بسبب اضراره الذي يقوم بإلحاق لها بالمجتمع والفرد بسبب هذه المعاملة الآثمة فيؤدي إلى نزع البركة من كل من العمر والكسب فيقوم فمن الممكن أن يقوم الله تعالى بتسليط على الشخص الذي يكسب بالربا من يهلك ماله مثل " اللصوص ؛ الحرق ؛ انظمة الظلم و غيرها " فيذهب ماله بالكامل حيث أن الله تعالى قد توعد لمن يأكل الربا ما يسوءك بوعده بمحق الربا ويوجد حولنا الكثير من الأمثلة أصحاب الأموال الذين يأكلون الربا فيسلط الله عليهم أن يهلك أموالهم .

كما لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية؛ سواء ان قام العميل بأخذ الفائدة لنفسه أو أنه قام بإنفاقه على غيره وقام بتركها في البنك ولم يأخذ منها شيء لان التحريم قد شمل أكل الربا واعطاءه والتعامل به.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الفهرست

١-القرآن الكريم.
٢-ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣-ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ط٣.
٤-ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ط٣.
٥-ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، جمهورية مصر العربية.
٦-الإمام البروجردي، حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، الناشر: المؤلف، مطبعة المهر – قم المقدسة، ١٤١١ -١٣٦٩ ش.
٧-الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة (ال البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، المطبعة: مهر – قم، ١٤١٤، ط٢.

٨-السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي، المطبعة: مهر – قم المقدسة، ذي الحجة ١٤١٠، ط٢٨.

٩-السيد السيستاني، علي الحسيني، الفتاوى الميسرة، تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، ط٣.

١٠- الشيخ الجواهري، حسن محمد تقي النجفي، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت – لبنان، ط١.

١١- الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق وإشراف: الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٩، ١٣٦٨ش.

١٢-الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، الربا والبنك الإسلامي، ناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب(ع)- قم المقدسة، ط١.

١٣-الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، طبعة جديدة منقحة مع إضافات.

١٤-الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم المقدسة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧، ط١.

١٥-الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤-ق/ ١٣٦٣ش، ط٢.

١٦-الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ، مؤسسة الأمام الهادي(ع).

١٧-الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٨ هـ، ط١.

١٨-الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠)، التبيان في تفسير القران، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي – قم المقدسة، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ، ط١.

١٩-الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٦٤ هـ ش، ط٣.

٢٠-الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ.

٢١-الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران -إيران، ١٤٠٧ هـ ق.

٢٢-الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥ -١٩٩٥ م، ط١.

٢٣-العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره – قم المقدسة، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المقدسة، ط١.

٢٤-العيني، حمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥-الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ط١.

٢٦-النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر.